

شُروط الزَّواج ببلوغ الطَّرفين وهو إدراك الخامسة عشرة.

حضرة بهاءالله:

١ - " في رسالة المسائل الفارسيّة، حدّد البلوغ الشّرعي بسنّ الخامسة عشرة، فهل البلوغ شرط للزّواج، أم يجوز قبله؟
جواب : لمّا كان رضا الطّرفين شرطاً للزّواج في كتاب الله، وحيث أن وجود الرّضا أو عدمه غير معلوم قبل البلوغ، فعلى ذلك يكون الزّواج مشروطاً بالبلوغ، ولا يجوز قبله." (رسالة سؤال وجواب، ٩٢)

